

الكافي بأربعين حديثاً في الأضاحي

بكر البعداني

الكافي بأربعين حديثاً في الأضاحي

بكر البعداني



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين، وبعد:
فهذه وريقات، جمعتُ فيها أربعين حديثًا عن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، من السنة صحيحة المعاني قوية المباني، في شيءٍ من فضل وأحكام الأضاحي، وأسميتها: "الكافي بأربعين حديثًا في الأضاحي"، والله أسأل أن ينفعني بها والقاري، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والإعلان.

الحديث الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)). [أخرجه أحمد (321/2)، وابن ماجه رقم: (3123)، والحاكم (389/2)، والبيهقي (260/9)، وحسنه أحمد شاکر في تحقيق المسند (261/8)، والألباني -رحمه الله- في صحيح الترغيب رقم: (1087)، وصححه في صحيح الجامع. وانظر: تنوير العينين (ص:316) لشيخنا أبي الحسن].

عن أبي سريجة قال: ((حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة. وكان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين؛ والآن يبخلنا جيراننا)). [أخرجه ابن ماجه رقم: (3148)، وصححه الألباني -رحمه الله-، وقال شيخنا مقبل الوداعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (207/4):



"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو من الأحاديث التي أزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاه" وهو في الإلزامات (ص:86)، وانظر: تنوير العينين(ص:328) لشيخنا أبي الحسن].

الحديث الثاني:

عن مخنف بن سليم -رضي الله عنه- قال: ((ونحن وقوف مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعرفات قال: يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية)). قال أبو داود العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ. [أخرجه أبو داود رقم: (2788)، والترمذي رقم: (1518)، والنسائي رقم: (4224)، وابن ماجه رقم: (3125)، وأحمد (215/4) و(76/5)، وحسنه الترمذي، والألباني في صحيحه، وقواه الحافظ في فتح الباري (4/10)، وانظر: الإصابة (151/9)، وتنوير العينين(ص:318-319)].

الحديث الثالث:

عن البراء -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء. فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة من مسنة. فقال: اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك. من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)). [أخرجه البخاري رقم: (5225)، ومسلم رقم: (1961)].



وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: ((ضحى خال لي، يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله! إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها ولن تصلح لغيرك. ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين))؛ [أخرجه البخاري رقم: (5236)].

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه-: ((أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: يا رسول الله! إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي؛ لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري. فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: أعد نسكا، فقال: يا رسول الله! إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: هي خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك)). [أخرجه مسلم رقم: (1961)].

الحديث الرابع:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)). [أخرجه البخاري رقم: (5225)].



وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم النحر: ((من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم -وذكر جيرانه- وعندني جذعة خير من شاتي لحم؟! فرخص له في ذلك، فلا أدري بلغت الرخصة من سواه أم لا! ثم انكفأ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال فتجزعوها))؛ [أخرجه البخاري رقم: (5229)] وفي رواية (5241): ((فذبحوها)).

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه فكأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صدقه. قال: وعندني جذعة أحب إلى من شاتي لحم، فرخص له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا))؛ [أخرجه البخاري رقم: (911)، ومسلم رقم: (1962)].

الحديث الخامس:

عن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- قال: ((قسم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله! صارت جذعة؟ قال: ضح بها)). [أخرجه البخاري رقم: (5227)، ومسلم رقم: (1965)].



وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود، فذكره للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ضح أنت به))؛
[أخرجه البخاري رقم: (5235)، ومسلم رقم: (1965)].

الحديث السادس:

عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: ما لك أنفست. قالت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا؟! قالوا ضحى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أزواجه بالبقر)). [أخرجه البخاري رقم: (5228)].



الحديث السابع:

عن أنس -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده))؛ [أخرجه البخاري رقم: (5234)، ومسلم رقم: (1966)].

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ((كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين))؛ [أخرجه البخاري رقم: (5233)].

وعن أنس -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، ووضع رجله على صفحتهما، ويذبحهما بيده))؛ [أخرجه البخاري رقم: (5244)].

وعن يونس بن ميسرة بن حلبس قال: ((خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى شراء الضحايا، قال يونس: فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم، ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه. فقال لي: اشتر لي هذا. كأنه شبهه بكبش رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-))؛ [أخرجه ابن ماجه رقم: (3129)، وصححه الألباني -رحمه الله- وقال شيخنا مقبل الوداعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (206/4): "الحديث صحيح، ورجاله ثقات"].



الحديث الثامن:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: ((ضحى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)). [أخرجه البخاري رقم: (5245)، ومسلم رقم: (1966)].

الحديث التاسع:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يذبح وينحر بالمصلى)). [أخرجه البخاري رقم: (5232)].

الحديث العاشر:

عن جندب بن سفيان البجلي -رضي الله عنه- قال: ((صلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)). [أخرجه البخاري رقم: (942)، ومسلم رقم: (1960)].

وعن جندب بن سفيان -رضي الله عنه- قال: ((شهدت الأضحى مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ



من صلاته فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله)). [أخرجه مسلم رقم: (1960)].

الحديث الحادي عشر:

عن عطاء بن يسار يقول: ((سألت ابا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى)). [أخرجه الترمذي رقم: (1505)، وابن ماجه رقم: (3147)، ومالك (10/486/2) والبيهقي (268/9)، والطبراني (4) رقم: 3919-3920) وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم: (1142) وغيره، وشيخنا أبي الحسن في تنوير العينين (ص: 390-391) و(ص: 445)].

الحديث الثاني عشر:

عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: ((ذبح رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ضحيته ثم قال: يا ثوبان! أصلح لحم هذه، فلم أزل أطمعه منها حتى قدم المدينة)). [أخرجه مسلم رقم: (1975)].



الحديث الثالث عشر:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى المدينة. وقال غير مرة: لحوم الهدى)). [أخرجه البخاري رقم: (5247)].

الحديث الرابع عشر:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((كلوا من الأضاحي ثلاثا. وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى)). [أخرجه البخاري رقم: (5252)، ومسلم رقم: (1970)].

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث)). [أخرجه مسلم رقم: (1970)].

وعن أبي عبيد مولى ابن زهر: ((أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا)). [أخرجه مسلم رقم: (1969)].



الحديث الخامس عشر:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((الضحية كنا نملح منها فنقدم به إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام. وليست بعزيمة؛ ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم)).
[أخرجه البخاري رقم: (5250)، ومسلم رقم: (1971)].

وعن عبدالله بن واقد -رضي الله عنه- قال: ((نهي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله ابن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق؛ سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: وما ذاك؟ قالوا: نهيتم أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتمكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)). [أخرجه مسلم رقم: (1971)].

الحديث السادس عشر:



عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها)). [أخرجه البخاري رقم: (5249)].

وعن سلمة ابن الأكوع -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيئاً، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام أول؟! فقال: لا إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم)). [أخرجه مسلم رقم: (1974)].

الحديث السابع عشر:

عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تذبجوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبجوا جذعة من الضأن)). [أخرجه مسلم رقم: (1963)، وفيه عن عنة أبي الزبير، وانظر غوث المكودود (188/3)، وتنوير العينين (ص: 426-427) لشيخنا أبي الحسن].



الحديث الثامن عشر:

عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: ((صلى بنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد نحر فأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-)). [أخرجه مسلم رقم: (1964)].

الحديث التاسع عشر:

عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به فقال لها: يا عائشة! هلمي المدية، ثم قال: اشحذوها بحجر، ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به)). [أخرجه مسلم رقم: (1967)].

الحديث العشرون:

عن رافع بن خديج -رضي الله عنه-: ((قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: أعجل أو أرنى ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير،



فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش؛ فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا)). [أخرجه مسلم رقم: (1968)].

الحديث الحادي والعشرون:

عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أنه نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا)). [أخرجه مسلم رقم: (1972)].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: ((كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: كلوا وتزودوا)). [أخرجه مسلم رقم: (1972)].

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نتزود منها ونأكل منها، يعني فوق ثلاث)). [أخرجه مسلم رقم: (1972)].

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن المثنى: ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله -صلى



الله عليه وآله وسلم- أن لهم عيالا وحشما وخداما، فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا)). [أخرجه مسلم رقم: (1973)].

الحديث الثاني والعشرون:

عن زياد بن جبير قال: ((رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-)). [أخرجه البخاري رقم: (1627)، ومسلم رقم: (1320)].

الحديث الثالث والعشرون:

عن علي -رضي الله عنه- قال: ((أمرني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا)). [أخرجه مسلم رقم: (1317)].



الحديث الرابع والعشرون:

عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((كل أيام التشريق ذبح)). [أخرجه أحمد(82/4)، والبيهقي(295/9)، وله شواهد عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعن أبي سعيد الخدري، أو أبي هريرة -رضي الله عنهم-. وصححه بها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (2476)، وانظر: تنوير العينين(509-512) لشيخنا أبي الحسن].

الحديث الخامس والعشرون:

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((نهيتم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا)). [أخرجه مسلم رقم: (1977)].

الحديث السادس والعشرون:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((ذبح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا



شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر. ثم ذبح)). [أخرجه أبو داود رقم: (2797)، وابن ماجه رقم: (3121-مختصرا)، وانظر: تنوير العينين(ص:320)]

الحديث السابع والعشرون:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بيده وقال « بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتي)). [أخرجه أبو داود رقم: (2812)، والترمذي رقم: (1521)، والطحاوي(2/302)، والدارقطني(544-545)، والحاكم(4/229)، والبيهقي(9/264-287)، وأحمد (3/356-362)، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني في إرواء الغليل رقم: (1138)، وانظر: تنوير العينين(ص:321-327) فقد ذكر له جملة من الشواهد صححه بها، وقال (ص:444): "وهو حديث ثابت في الجملة".]

الحديث الثامن والعشرون:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ضحى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته)). [أخرجه الطبراني في الأوسط(2/217) وقال: "تفرد به ابن وهب". قال الألباني



في إرواء الغليل(353/4): "قلت: وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات، إلا أن القتباني فيه ضعف يسير، وأخرج له مسلم في الشواهد، فالإسناد حسن".

الحديث التاسع والعشرون:

عن أم سلمة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)). [أخرجه مسلم رقم: (1977)، وانظر: تنوير العينين(ص:456)].

الحديث الثلاثون:

عن أم سلمة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره)). [أخرجه مسلم رقم: (1977)، وفي لفظ للنسائي (4362): ((من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة)).



الحديث الحادي والثلاثون:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لرجل: ((أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله -عز وجل- لهذه الأمة، فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقليم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل)). [أخرجه النسائي(212/7)، وأبو داود رقم: (2791)، وأحمد(169/2)، وابن حبان رقم: (5914)، والحاكم(223/4) وغيرهم، وحسنه شيخنا أبي الحسن في تنوير العينين(ص:348) و(ص:464)].

الحديث الثاني والثلاثون:

عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: ((سألت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعا أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)). [أخرجه البخاري رقم: (2382)، ومسلم رقم: (84)].



الحديث الثالث والثلاثون:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)). [أخرجه البخاري رقم: (841)، ومسلم رقم: (850)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((قلت للإبل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأمرهم أن ينحروا البقر)). [أخرجه ابن ماجه رقم: (3134)، وصححه الألباني، وقال شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (208/4): "هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا أبا حاضر وهو عثمان بن حاضر، وقد وثقه أبو زرعة كما في تهذيب التهذيب".]

الحديث الرابع والثلاثون:

عن عاصم عن أبيه -رضي الله عنه- قال: ((كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في سفر فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله -صلى الله



عليه وآله وسلم-: إن الجذعة تجزي ما تجزي منه الثنية)). [أخرجه النسائي رقم: (4383)،
والحاكم (226/4)، والبيهقي (271/9)، وأحمد (368/5) وقال الحاكم: "حديث صحيح". وقال ابن
حزم في المحلى (267/7): "إنه في غاية الصحة". وقال الألباني في سلسلة الأحاديث
الضعيفة (159/1) وإرواء الغليل (360/4): "وهو كما قال". وحسنه شيخنا مقبل الوادعي -رحمه
الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (208/4)، وشيخنا أبي الحسن في تنوير
العينين (ص: 423-425) و(ص: 430)].

وعن عاصم بن كليب عن أبيه -رضي الله عنه- قال: ((كنا مع رجل من أصحاب النبي -صلى الله
عليه وآله وسلم- يقال له مجاشع بن مسعود من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا فنادى أن رسول
الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية)). [أخرجه أبو داود رقم:
(2799)، وابن ماجه رقم: (3140)، والحاكم (226/4)، والبيهقي (270/9)، وصححه الألباني
-رحمه الله- في إرواء الغليل رقم: (1146)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- في الجامع
الصحيح مما ليس في الصحيحين (208/4)] وفي رواية للبيهقي: ((إن الجذع من الضأن، يفى ما تفى
منه الثنية)) وزاد في أخرى: ((أراه قال: من المعز)) شك سفيان.



الحديث الخامس والثلاثون:

عن ناجية الأسلمي -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعث معه بهدى فقال: إن عطب منها شيء فأنخره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس)). وفي رواية: ((فيأكلوها))، وفي زيادة: ((فأضرب صفحته)). [أخرجه أبو داود رقم: (1762)، والترمذي رقم: (910)، وابن ماجه رقم: (3106)، والدرامي(65/2)، وابن خزيمة رقم: (2577)، وابن حبان رقم: (4023)، والحاكم(447/1)، وأحمد(334/4)، والحميدي(880)، وابن أبي شيبة(15337)، والطحاوي في المشكل(1320)، والبيهقي(243/5) وغيرهم، وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والألباني -رحمه الله الجميع- في صحيح الجامع، وصحيح أبي داود رقم: (1546)- الأم) وقال: "قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"، وقال شيخنا مقبل الوداعي -رحمه الله- في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وصححه شيخنا أبي الحسن في تنوير العينين(ص:384)].

الحديث السادس والثلاثون:

عن أبي رافع -رضي الله عنه- قال: ((ضحى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بكبشين أملحين موجوءين خصيين)). [أخرجه أحمد (8/6)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم: (1147)].

الحديث السابع والثلاثون:



عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟! فأشار بيده وقال: أربعا، وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله: العرجاء البين ظلعتها، والعمراء البين عورها، والمريض البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي)). وفي رواية: ((والكسير التي لا تنقي)) أو ((الكبيرة التي لا تنقي)). [أخرجه مالك في الموطأ رقم: (1041)، وأبو داود رقم: (2802)، والنسائي(203/2)، والترمذي رقم: (1497)، وابن ماجه رقم: (3144)، والدارمي(77.76،76/2)، والطحاوي(296/2)، وابن حبان رقم: (1046)، وابن الجارود رقم: (907)، والبيهقي(274/9)، والطيالسي(740)، وأحمد(284،289،300،301/4)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم: (1148)، والحويني في غوث المكذود(103/2) و(190/3)، وانظر: تنوير العينين(ص:392-395) لشيخنا أبي الحسن وقد صححه].

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: ((أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء)). [أخرجه الترمذي رقم: (1498)، والنسائي رقم: (4372)، وابن ماجه رقم: (3143)، والدارمي(4/2)، وأحمد(105،125،152/1)، والطحاوي(169،170/4)، والحاكم(225/4)، وابن الجارود رقم: (906)، وغيرهم، وصححه الترمذي، والحاكم، وسنده يصلح في الشواهد، وقال الألباني في صحيح النسائي: "ضعيف، لكن جملة الاستشراف صحيحة"، وقال الحويني في غوث المكذود(189/3): "إسناده لين، وهو حديث حسن"، وهو في تنوير العينين(ص:395-397) لشيخنا أبي الحسن].



الحديث الثامن والثلاثون:

عن امرأة يقال لها: أم بلال، وكان أبوها يوم الحديبية مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ضحوا بالجدع من الضأن فإنه جائز)). [أخرجه الطبراني رقم: (397)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم: (3395)، والبيهقي (271/9)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقواه بشواهد شيخنا أبي الحسن في تنوير العينين (ص: 421-422)].

الحديث التاسع والثلاثون:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((نحرننا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)). [أخرجه مسلم رقم: (1318)].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((كنا نتمتع مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها)). [أخرجه مسلم رقم: (1318)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في سفر، فحضر النحر، فاشتركتنا في البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة)). [أخرجه النسائي رقم: (4392)، والترمذي رقم: (1501)، وابن ماجه رقم: (3131)، وأحمد (275/1)، والطبراني في



الكبير(336/11- رقم: 11929)، والبيهقي(5/235-236) وغيرهم، وصححه الألباني -رحمه الله-، وقال شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين(2/314) و(4/206): "هذا حديث صحيح". وانظر: تنوير العينين(ص:440-441) لشيخنا أبي الحسن].

الحديث الأربعون:

عن أبي أمامة بن سهل -رضي الله عنه- قال: ((كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون)). [علقه البخاري، وانظر: تغليق التعليق(5/6)، وفتح الباري(10/9-10)، وصححه شيخنا أبي الحسن في تنوير العينين(ص:358)].

